





الحَدِيثُ العَاشِرُ ﴾

عن أبِي هُرَيْرَةَ رَضَالِكُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَالَّلَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(إنَّ الله طَيِّبُ؛ لَا يَقْبَلُ إلَّا طَيِّبًا، وإنَّ الله تَعَالَى أَمَرَ المُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ المُوْسَلِينَ؛ فقَالَ: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِبَاتِ مِمَا أَمَرَ بِهِ المُوْسَلِينَ؛ فقَالَ: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِبَاتِ مَا رَزَقُنَكُمُ ﴾ [البقرة: ١٧٦]؛ ثُمَّ النَّيْ عَامَنُواْ صَلْفِلُ السَّفَرَ، أَشْعَتَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إلَى السَّماءِ: وَعَالَ بَيَمُدُّ يَدَيْهِ إلَى السَّماءِ: يَارَبِّ، ومَطْعَمُه حَرَامٌ، ومَشْرَبُه حَرَامٌ، ومَلْبَسُه حَرَامٌ، ومَشْرَبُه حَرَامٌ، ومَلْبَسُه حَرَامٌ، ومَشْرَبُه حَرَامٌ، ومَلْبَسُه حَرَامٌ، ومُشْرَبُه حَرَامٌ، ومَلْبَسُه حَرَامٌ، ومُشْرَبُه حَرَامٌ، ومَلْبَسُه حَرَامٌ، ومُشْرَبُه مَرَامٌ، ومَلْبَسُه حَرَامٌ، ومَشْرَبُه حَرَامٌ، ومَلْبَسُه حَرَامٌ، ومُشْرَبُه مَرَامٌ، ومَلْبَسُه حَرَامٌ، ومُشْرَبُه مَرَامٌ، ومَلْبَسُه حَرَامٌ، ومَشْرَبُه مَرَامٌ، ومَلْبَسُه حَرَامٌ، ومَشْرَبُه مَرَامٌ، ومَلْبَسُه حَرَامٌ، ومَشْرَبُه وَرَامٌ، ومَلْبَسُه حَرَامٌ، ومَلْبَسُه حَرَامٌ، ومَشْرَبُه مَرَامٌ، ومَلْبَسُه حَرَامٌ، ومَشْرَبُه وَمَالُمُ لَاللَهُ وَمَالَمُ مُنْ مَنْ مُنْ مَنْ مَا لَعَرَامٍ ومَلْمَهُ مَالًا لِلْكَ؟!» رَوَاهُ مُسْلِمٍ.

﴾ الشّرحُ ﴾

(الطيّب) هُنا معنَاهُ: الطّاهرُ؛ والمعنَى: أنّه تعالَى منزَّهُ عَنِ النَّقائصِ والعُيوبِ كلِّها؛ وهذَا كمَا في قولِهِ تعالَى: ﴿ وَٱلطّيّبَاتُ لِلطّيّبِينَ وَٱلطّيّبُونَ لِلطّيّبَاتِ ۚ أَوْلَيْهِكَ مُبَرَّءُونَ لِلطّيّبَاتِ ۚ أَوْلَيْهِكَ مُبَرَّءُونَ



مِمَّا يَقُولُونَ ﴾ [النور: ٢٦]؛ والمرادُ: المُنَزَّهونَ مِنْ أدناسِ الفواحشِ وأوضارِهَا.

* قولُه صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يَقْبَلُ إِلَّا طيِّبًا»:

المرادُ: أنَّه تعالَى لا يقبلُ مِن الصَّدَقاتِ إلَّا مَا كانَ حلالًا طيِّبًا.

وقدْ قيلَ: إنَّ المرادَ في هذَا الحديثِ «إنَّ اللهَ طيِّبُ لا يقبلُ إلاّ طيِّبًا» أعمُّ مِن ذلكَ؛ وهُوَ: أنَّه لا يقبلُ مِن الأعمالِ إلاّ مَا كانَ طيِّبًا طاهرًا مِن المُفسداتِ كلِّها: كالرِّياءِ، والعُجْبِ، ولا مِن المُفسداتِ كلِّها: كالرِّياءِ، والعُجْبِ، ولا مِن الأموالِ إلاّ مَا كانَ طيِّبًا حَلالًا؛ فإنَّ الطيبَ تُوصَفُ بهِ الأعمالُ، والأقوالُ، والاعتقاداتُ؛ فكلُّ هذِهِ تنقسمُ إلى: طيِّب وخبيثٍ.

ومِن أعظم مَا يَحصلُ بهِ طِيْبةُ الأعمالِ للمؤمنِ: طِيبُ مَطعمِهِ؛ فبذلكَ يزكُو عملُهُ.



وفي هذَا الحديثِ إشارَةٌ إلَى أنّه لا يُقبَلُ العملُ ولا يزكُو إلاّ بأكلِ الحلالِ، وأنّ أكلَ الحرامِ يُفسدُ العملَ ويمنعُ قبولَهُ؛ فإنّه قالَ بَعدَ تقريرِهِ: "إنّ الله تعالَى طيّبٌ لا يقبلُ إلّا طيّبًا، وإنّ الله أمرَ المُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بهِ المُرْسَلِينَ؛ فقالَ: ﴿ يَنَأَيُّهُا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطّيّبَتِ وَاعْمَلُواْ صَلِحًا ﴾ [المؤمنون: ١٥]، وقالَ: ﴿ يَتَأَيّهُا ٱلّذِينَ ءَامَنُواْ صَلِحًا ﴾ [المؤمنون: ١٥]، وقالَ: ﴿ يَتَأَيّهُا ٱلّذِينَ ءَامَنُواْ صَلِحًا ﴾ [المؤمنون: ١٥]، وقالَ:

والمرادُ بهذا: أنَّ الرُّسلَ وأُممَهُم مأمورونَ بالأكلِ مِن الطَّيِّباتِ الَّتِي هي الحلالُ، وبالعملِ الصَّالِح؛ فما دامَ الأكلُ حلالًا، فالعملُ صالحٌ مقبولٌ، فإذا كانَ الأكلُ غيرَ حلالٍ، فكيفَ يكونُ العملُ مقبولًا؟!

ومَا ذكرَهُ بعدَ ذلكَ مِن الدُّعاءِ؛ وكيفَ يُتقبَّلُ معَ الحرامِ؛ فهُوَ مثالٌ لاستبعادِ قَبولِ الأعمالِ معَ التَّغذيةِ بالحرام.



قالَ وهيبُ بنُ الوردِ: «لَو قُمْتَ مقامَ هذِهِ السَّاريةِ؛ لم ينفَعْكَ شيءٌ حتَّى تنظرَ مَا يدخلُ بطنك: حلالٌ، أو حرامٌ».

وأمَّا الصَّدَقَةُ بالمالِ الحرام؛ فغيرُ مقبولة؛ كمَا في «صحيح مُسلمٍ» عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «لَا يَقْبَلُ مُسلمٍ» عَنِ ابنِ عُمَرَ، ولا صدقةً مِن غُلُولٍ»(١).

ورُويَ عن أبي الدَّرداءِ، ويزيدَ بنِ أبي مَيسرةَ، أنَّهما جعلَا مَثَلَ مَن أصابَ مالًا مِن غَيرِ حِلِّه فتصدَّقَ بهِ: مَثَلَ مَن أخذَ مالًا يتيم، وكسَا بهِ أرملةً!.

وقالَ الحسنُ: «أَيُّها المتصدِّقُ علَى المسكينِ يرحمُهُ؟ ارْحَم مَن قد ظلمتَ»!.

ولَو أَخذَ السُّلطانُ أَو بعضُ نُوَّابِهِ مِن بيتِ المالِ مَا لا يستحقُّه؛ فتصدَّقَ منهُ، أَو أعتقَ، أَو بنَى مسجِدًا، أَو غيره؛ ممَّا ينتفعُ بهِ النَّاسُ؛ فالمنقولُ عَنِ ابنِ عُمَرَ: أَنَّه كالغاصِبِ

⁽١) أخرجَهُ مُسلِمٌ (٢٢٤).



إذا تصدَّقَ بمَا غَصَبَهُ؛ كذلكَ قالَ لعَبْدِ اللهِ بنِ عامرٍ أميرِ البصرةِ، وكانَ النَّاسُ قدِ اجتمعُوا عندَه في حالِ مَوتِهِ، وهُم يُثنونَ عليهِ ببرِّهِ وإحسانِهِ، وابنُ عُمَرَ ساكتُ؛ فطَلبَ منهُ أَن يتكلَّم؛ فروى لَهُ حديثَ: «لَا يقبلُ اللهُ صدقةً مِن غُلُولٍ»؛ ثُمَّ قالَ لهُ: «وكنْتَ على البصرةِ»!.

وقالَ أسدُ بنُ موسَى في «كتاب الوَرَعِ»: «قالَ ابنُ عامرٍ لعَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ: أرأيتَ هذِهِ العِقابَ الَّتِي نُسهِّلُهَا (١)، والعيونَ الَّتِي نُسهِّلُهَا أَلنَا فِيها أجرٌ؟ فقالَ ابنُ عُمَرَ: أمَا علمتَ أنَّ خَبيثًا لا يكفِّرُ خبيثًا قطُّ؟!».

وقالَ ابنُ عُمَرَ لابنِ عامر -وقدْ سألَهُ عَن العِتْقِ-: «مَثَلُكَ مَثَلُكَ رَجلٍ سرقَ إبلَ الحاجِّ، ثُمَّ جاهَدَ بِها في سبيلِ اللهِ؛ فانظرْ هل يُقبلُ منهُ؟!».

⁽۱) العِقاب: جمع عَقَبَة، وهي الجبل الصعب الشديد يَعرِض للطريق، وتُجمع على (عَقَبات). انظر: «لسان العرب»، مادة: (عقب).



فأمَّا لَو فُرضَ إمامٌ عادلٌ يُعطي النَّاسَ حُقوقَهم، ثُمَّ يبنِي لهم منهُ مَا يحتاجونَ: مِن مسجدٍ، أو مدرسةٍ، أو مارستان (١)، ونحو ذلك؛ كانَ ذلكَ جائِزًا.

* قولُه صَلَّاللَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ، أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاء: يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُه حَرَامٌ، ومَشْرَبُه حَرَامٌ، ومَشْرَبُه حَرَامٌ، ومَلْبَسُه حَرَامٌ، وغُذِي بالحَرَام؛ فأنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟!»:

هذَا الكلامُ أشارَ فيهِ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلَى آدابِ الدُّعاءِ، وإلَى الأُسبابِ الَّتِي تَقتضِي إجابَتَهُ، وإلَى مَا يمنَعُ مِن إجابَتِهِ:

فذكرَ مِن الأسبابِ الَّتِي تَقتَضِي إجابةَ الدُّعاءِ؛ أربعةً:

أحدها: إطالَةُ السَّفرِ؛ والسَّفرُ بمجرَّدِهِ يَقتَضِي إجابةَ الدُّعاءِ؛ كَمَا في حديثِ أبي هُرَيرة، عَن النَّبِيِّ صَلَّاللَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

⁽١) (المارستان): هُوَ المستشفَى، وهِيَ كلمةٌ معرَّبةٌ؛ انظر: «لسان العرب»، مادة: (مرس).



«ثلاثُ دَعُواتِ مُستجاباتِ لا شكَّ فيهنَّ: دَعُوةُ المظلوم، ودَعُوةُ المطلوم، ودَعُوةُ المسافر، ودَعُوةُ الوالدِ لولدِه»، خرَّجَهُ أبو داود، وابنُ ماجَه، والتَّرمذيُ (١) وعندَهُ: «دَعُوةُ الوالدِ علَى ولدِهِ».

ومتَى طالَ السَّفَرُ كانَ أقربَ إلَى إجابةِ الدُّعاء؛ لأنَّه مَظِنَّةُ حصولِ انكسارِ النَّفسِ بطُولِ السَّفرِ، والغُربةِ عَنِ الأوطانِ، وتحمُّلِ المشاقِّ؛ والانكسارُ مِن أعظم أسبابِ إجابةِ الدُّعاءِ.

الثَّاني: حصولُ التَّبذُّلِ في اللّباسِ والهيئةِ بالشَّعَثِ والاغبرارِ؛ كمَا في الحديثِ المشهورِ عَنِ النّبيِّ صَلَّاللَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رُبَّ أشعثَ أغبرَ، ذِي طِمْرَينِ، مدفوعٍ بالأبوابِ؛ لَو أقسمَ علَى الله لأبرَّهُ» (٢).

الثَّالث: مدُّ يدَيْهِ إلَى السَّماء؛ وهُوَ مِن آدابِ الدُّعاءِ

⁽١) أخرجَهُ أبو داودَ (١٥٣٦)؛ والتِّرمِذيُّ (٣٤٤٨) وحسَّنَه؛ وحسَّنَه كذلكَ الشَّيخُ الألبانيُّ في «صحيح الترغيب» (٣١٣٢).

⁽٢) أخرجَهُ مُسلِمٌ (٢٦٢٢) مِن حديثِ أبي هُرَيرَةَ رَضَيَلِتُهُ عَنْهُ، وليسَ فيهِ: «أَغبر ذِي طمرَين». وجاءت هذه الزيادة في مستدرك الحاكم (٢/ ٣٢٨).



الَّتِي يُرجَى بسبَبِهَا إجابتُهُ؛ وفي حديثِ سلمانَ عَنِ النَّبِيِّ وَلَيْ يُرجَى بسبَبِهَا إجابتُهُ؛ وفي حديثِ كريمٌ؛ يستَحْيِي إذَا رفعَ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنَّ الله تعالَى حَيِيٌ كريمٌ؛ يستَحْيِي إذَا رفعَ الرَّجلُ إليه يدَيه أَن يَرُدَّهما صِفرًا خَائِبَتَيْنِ»(١)، خرَّجه الإمامُ أحمدُ، وأبو داود، والتِّرمذيُّ، وابنُ ماجَه. وكانَ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرفعُ يدَيْهِ في الاستسقاءِ حتَّى يُرى بياضُ إبطَيْهِ، ورفعَ يدَيْهِ يومَ بدرٍ؛ يستنصِرُ الله على المشركين؛ حتَّى سقطَ رداؤهُ عَن منكبيهُ.

وقدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّاللَهُ عَلَيْهِ فِي صِفَةِ رَفْعِ يَدَيْهِ فِي اللَّهُ عَلَيْهِ فِي اللَّهُ عَامِ اللَّهُ عَاءِ أَنُواعٌ متعدِّدةٌ:

فمنها: أنَّه كانَ يشيرُ بأصبعِهِ السَّبَّابَةِ فقطْ؛ ورُوِيَ أنَّه يفعلُ ذلكَ علَى المِنبرِ(٢)، وفعَلَهُ لمَّا ركبَ راحِلَتهُ.

⁽۱) أخرجَهُ أحمدُ (٥/ ٤٣٨)؛ وأبو داودَ (١٤٨٨)؛ والتِّرِمِذيُّ (٣٥٥٦)؛ وابنُ ماجَه (٣٨٦٥)؛ وصحَّحَه ابنُ حِبَّانَ (٨٧٦)؛ والحاكمُ (١/ ٤٩٧)؛ والألبانيُّ في «صحيح الترغيب» (١٦٣٥).

⁽٢) كما في «صحيح مسلم» (٨٧٤).



قال ابنُ عبَّاسٍ وغيرُه: «هذَا هُوَ الإخلاصُ في الدُّعاءِ»، وعَنِ ابنِ سيرينَ: «إذَا أثنيتَ علَى اللهِ؛ فأشِر بأصبع واحدَةٍ».

ومنها: أنَّه رَفَعَ يدَيْهِ وجعلَ ظُهورَهما إلَى جهةِ القِبلَةِ -وهُوَ مستقبِلُها-، وجعلَ بُطونَهما مما يَلِي وَجهَهُ.

قَالَ بعضُ السَّلَفِ: «الرَّفعُ علَى هذَا الوَجْهِ تَضَرُّعٌ».

ومنها: عكسُ ذلكَ.

قَالَ بعضُهم: «الرَّفعُ علَى هذَا الوَجْهِ استجارَةٌ باللهِ عَلَى هذَا الوَجْهِ استجارَةٌ باللهِ عَلَى هُذَا الوَجْهِ استعادَةٌ بهِ».

ومنها: رَفْعُ يدَيْهِ وجَعْلُ كفَّيهِ إلَى السَّماءِ، وظُهورِهما إلَى الأرضِ.

وعَنِ ابنِ عُمَرَ، وأبي هُرَيْرَة، وابنِ سيرينَ: «أنَّ هذَا هُوَ الدُّعاءُ والشُّؤَالُ للهِ جَلَّجَلالهُ».



ومنها: عكسُ ذلك؛ وهُوَ: قَلْبُ كفَّيهِ، وجَعْلُ ظُهورِهما إلى السَّماء؛ وبُطونِهما مما يَلِي الأرضَ.

وفي «صَحيح مُسلِم»(١) عَن أنسٍ: أنَّ النَّبِيَّ صَلَّاللَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمُ السَّمَاءِ. وخرَّجَهُ الإمامُ أحمدُ؛ ولَفظُه: «فبسطَ يَديْهِ، وجعلَ ظَاهِرَهما ممَّا يَلِي السَّماء».

قالَ: الحُميديُّ: «هذا هو الابتهالُ».

الرَّابع: الإلحاحُ علَى الله؛ بتكريرِ ذِكْرِ ربُوبيَّتِه؛ وهُو مِن أَعظم مَا يُطلَبُ بهِ إجابةُ الدُّعاء؛ ومَن تأمَّلَ الأدعيةَ المذكورةَ في القرآنِ؛ وجدَ غالِبَها تُفتتَحُ باسم (الرَّبِّ)؛ كقولِهِ تعالَى: ﴿رَبَّنَا ءَانِنَا فِي ٱلدُّنيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْأَخِرَةِ كَفُولِهِ تعالَى: ﴿رَبَّنَا ءَانِنَا فِي ٱلدُّنيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّادِ ﴿نَ ﴾ [البقرة: ٢٠١]، ﴿رَبَّنَا وَلا تَحْمِلُ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ، عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلا تُحْمِلُ عَلَيْنَا أَرَبَّنَا وَلا تُحْمِلُ عَلَيْنَا أَربَّنَا وَلا تُحْمِلُ عَلَيْنَا أَربَّنَا وَلا تُحْمِلُ عَلَيْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ * [البقرة: ٢٨٦]، ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغَ لَيْ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ * [البقرة: ٢٨٦]، ﴿ رَبَّنَا لَا تُرْبَعَا لَا تُرْبَعَا فَا لَا يُوءٍ ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ﴿ رَبَّنَا لَا تُرْبَعَا فَا لا تُرْبَعَا فَا لَا يُوءٍ ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ﴿ رَبَّنَا لَا تُرْبَعَا فَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ * إللهُ قَلْ الْحَرْقُ اللهُ عَلَيْهُ وَلَيْ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهَا لَا لَا يَعْ إِلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ الْحَلَاقَةُ لَنَا بِهِ * إللهُ قَلْمُ اللهُ عَلَى اللهُ ال

⁽١) برقم (٨٩٥). وأخرجه أحمد (١٣٥٣٦) باللفظ الذي ذَكَرَه المؤلِّف بعدُ.



قُلُوبَنَا بَعَدَ إِذْ هَدَيْتَنَا ﴾ [آل عمران: ٨]، ومِثلُ هذَا في القرآنِ كثيرٌ.

وسُئِلَ مالكُ عمَّن يقولُ في الدُّعاءِ: يَا سَيِّدي؛ فقالَ: «يقولُ: يَا رَبِّ؛ كمَا قالتِ الأنبياءُ في دُعائِهِم».

وأمَّا مَا يمنعُ إجابةَ الدُّعاءِ:

فقد أشارَ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّه التَّوسُّعُ في الحرام؛ أكلًا، وشُربًا، ولبسًا، وتغذيةً. وقدْ قالَ صَلَّاللَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لسعدٍ: «أَطِبْ مطعمَك؛ تكُنْ مُستجابَ الدَّعْوَة»(١).

فأكلُ الحلالِ، وشُربُهُ، ولبسهُ، والتَّغذي بهِ؛ سببٌ موجِبٌ لإجابةِ الدُّعاءِ.

⁽۱) أخرجَهُ الطَّبرانيُّ في «الأوسط» (٦٤٩١)، وذكر الهيثميُّ في «مجمع الزوائد» (١) أخرجَهُ الطَّبرانيُّ رَواهُ في «الصَّغير»، ثُمَّ قالَ: «وفيهِ مَن لَم أعرفْهم». قلتُ: الحديثُ -وإنْ كانَ ضعيفًا - إلَّا أنَّ الأخبارَ قدْ ثبتتْ بأنَّ سعدَ بنَ أبي وقَاصِ رَضَالِللهُ عَنْهُ كانَ مُستجابَ الدَّعْوَةِ. انظر: «سِيَر أعلامِ النُّبلاءِ» (١/ ١١١) فما بعدها.



* وقُولُه صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فأنَّى يُستجابُ لذلك؟»:

مَعناهُ: كيفَ يُستجابُ لَه؟ فهُوَ استفهامٌ وقعَ علَى وَجْهِ التَّعجُّبِ والاستِبْعادِ.

وقدْ يكونُ ارتكابُ المُحرَّ ماتِ مانعًا مِن الإجابةِ، وكذلِكَ تركُ الواجباتِ. وفعلُ الطَّاعاتِ يكونُ مُوجبًا لاستجابةِ الدُّعاءِ؛ ولهذَا لمَّا توسَّلَ الَّذِينَ دخلُوا الغارَ –وانطبقَتْ عليهم الصَّخرةُ – بأعمالِهم الصَّالِحةِ؛ أُجيبَتْ دعوتُهم (١).

وعَن أبي ذَرِّ رَضَاً لِلَّهُ عَنْهُ قالَ: «يَكفِي معَ البرِّ مِن الدُّعاءِ مِثلُ مَا يَكفِي الطَّعامَ مِن المِلْحِ».

وقالَ بعضُ السَّلَفِ: «لا تستبطئِ الإجابةَ، وقدْ سَدَدْتَ طُرقَهَا بالمعاصِي».

⁽١) أَخرِجَهُ البُّخَارِيُّ (٣٤٦٥)؛ ومُسلِمٌ (٢٧٤٣)، مِن حديثِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما.



وأخذَ بعض الشُّعراءِ هذَا المعنَى فقالَ:

نحنُ ندعُو الإلهَ في كُلِّ كَرْبِ ثُمَّ نَنْسَاهُ عِندَ كَشْفِ الكُرُوبِ كيفَ نَرْجُو إجابةً لدُعَاءٍ قدْ سَدَدْنَا طريقَها بالذُّنُوب؟!

